

الجمعية العامة



Distr.: General
29 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

- 1 أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لـ 12 ورقة من ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ويعرض في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2 أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁴⁾. وأوصت منظمة الطبيعة المكسورة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾.

- 3 وأوصت الورقة المشتركة 2 بقبول البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاك القسري⁽⁶⁾.

- 4 وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽⁷⁾.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

-1 الإطار الدستوري والتشريعي

-5 ذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن من شأن الدعوة إلى إزالة الحد الأقصى المنصوص عليه في الدستور لتولي منصب الرئاسة، أي فترة ولايتين، أن تؤدي إلى التقويض النهائي للجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار في البلد. وأوصت المنظمة بأن يحافظ البلد على الحد الأقصى لولايتين رئاسيتين، وأن يضمن استقلال السلطة القضائية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن احترام وتعزيز استقلال السلطة القضائية⁽⁸⁾.

-2 الهياكل الأساسية المؤسسية وتدارير السياسة العامة

-6 أعربت منظمة بดائل للتنمية في أفريقيا الوسطى عن التقدير لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرفيات المؤسسية⁽⁹⁾. وأوصت بمواءمة ولاية اللجنة مع مبادئ باريس لكفالة حصول اللجنة على المركز ألف ضمن تصنيف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

-7 ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الموارد المخصصة للجنة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية غير كافية إلى حد كبير، وأن الوصول إلى مقر اللجنة الحالي ليس سهلاً بالنسبة للضحايا الذين يرغبون في الإدلاء بإفاداتهم أمامها. وأوصت الورقة المشتركة 1 ومنظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى بتعزيز استقلال اللجنة وفقاً لمبادئ باريس وكفالة تزويدها بالموارد المالية الازمة لأداء أنشطتها⁽¹¹⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

-1 تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

-8 رحّبت الورقة المشتركة 1 باعتماد الخطة الوطنية لمنع التحرิض على الكراهية والعنف في عام 2018، لكنها لاحظت التحديات المستمرة التي تحول دون تفيذهما، ولا سيما عدم توافر الوسائل الكافية لرصدها، والمعدل المنخفض للدعوى المقدمة من الضحايا أمام الهيئات القضائية⁽¹²⁾.

-9 وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز الآلية الوطنية للتصدي للكراهية والتمييز العنصري عن طريق تزويده المجلس الأعلى للاتصالات بالوسائل الكافية لمعالجة هذه المسألة، والنهوض بقدرته على اتخاذ القرارات وتيسير الملاحقات القضائية ضد المتهمين المزعومين بنشر رسائل الكراهية والتحرิض على العنف. كما شجّعت الورقة المشتركة 2 على اتخاذ إجراءات لتعزيز التماسك الاجتماعي والتوعية المجتمعية، مع إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الخطة الوطنية لمنع التحرิض على الكراهية والعنف⁽¹³⁾.

-10 وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء العقبات التي يواجهها المسلمون في الحصول على شهادات ميلاد، وأوصت بكفالة الامتثال لقوانين الوطنية القائمة بإصدار جميع وثائق الهوية الحكومية واتخاذ خطوات لضمان عدم مطالبة موظفي الخدمة المدنية برشاوي أو بوثائق إضافية فيما يتعلق بال المسلمين⁽¹⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 11 أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 عن التقرير لقيام الجمعية الوطنية، في عام 2022، باعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام، الذي بدأ نفاذها بعد صدوره⁽¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بمواءمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مع هذا القانون. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 ومركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁶⁾.
- 12 وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ورابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد العديد من المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاعفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء الجنسي، والتزوير، والأضرار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن أعمال الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وقوات الدولة⁽¹⁷⁾.
- 13 وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بوضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وممارسات التعذيب، وحالات الاعفاء القسري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء التي ترتكبها قوات أمن الدولة⁽¹⁸⁾. وأوصت عدة ورقات بكفالة أن تكون الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان موضوع تحقيقات شاملة ومستقلة، ومحاكمة جميع مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم⁽¹⁹⁾.
- 14 لاحظت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 استمرار حالات التعذيب في أماكن الاحتجاز، وأشارتا إلى أن هذه الممارسة لا تزال دون عقاب. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل قانون العقوبات من أجل إدراج تعريف للتعذيب وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب ومحاكمة الجناة والمدنيين بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، وتعزيز تدريب قوات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.
- 15 وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان وصول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الحرمان من الحرية⁽²¹⁾.
- 16 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بإحلال السلام مجدداً في البلد بأسره، بدعم من المجتمع الدولي، ويسهل منها التعجيل بجهود التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج⁽²²⁾.
- 17 وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن يدخل البلد في حوارات مجدهية مع المعارضة السياسية والجماعات المسلحة، ويكتفى تشتيط عملية السلام، ويولي الأولوية لسلامة المواطنين الضعفاء. كما أوصت بأن يعمل البلد على نزع سلاح الجماعات المسلحة التي تنشط في أفريقيا الوسطى وتسرىح أفرادها بغية كفالة الحق في الحياة والأمن لجميع المواطنين⁽²³⁾. وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بالقيام بذلك بدعم من المجتمع الدولي⁽²⁴⁾.
- 18 لاحظت الورقة المشتركة 1 أن ظروف الاحتجاز في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة مؤسفة على جميع المستويات. الواقع أن المحتجزين لا يحصلون في كثير من الأحيان على المياه، ولا يتتوفر لهم ما يكفي من المراحيض والأسرّة والأغطية، وهو يعانون من ضعف الإضاءة في زنزانات الاحتجاز لدى الشرطة⁽²⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 إلى وجود المتهمين والمدنيين في زنزانات

واحدة، وعدم كفاية الطعام الذي يتم تقديمها، وإلغاء الخط الصحي الخاص بالمحتجزين⁽²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما من خلال ضمان الفصل بين المدانين والمتهمين، وحصولهم على ما يكفي من الغذاء من حيث الكمية والنوعية، وتلقيهم الرعاية الصحية المناسبة. كما أوصت بالإسراع في تنفيذ مشروع إصلاح 32 مؤسسة إصلاحية⁽²⁷⁾، وتزويد وزارة العدل بميزانية كافية لبناء الهياكل الأساسية للسجون ورعاية المحتجزين، وإيلاء الأولوية لبناء مراكز احتجاز متخصصة للنساء والقاصرون في جميع أنحاء البلد⁽²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتحسين الظروف المادية لزنزانات الاحتجاز لدى الشرطة⁽²⁹⁾.

القانون الدولي الإنساني

-19 لا يزال أكثر من نصف السكان في البلد بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية وفقاً لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى⁽³⁰⁾. وأوصت الرابطة بكفالة قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على الوصول إلى جميع أنحاء البلد، عن طريق حماية الممرات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني⁽³¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

-20 أشارت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى إلى أن الحكومة بذلت جهوداً لإصلاح الهياكل القضائية. ومع ذلك، لا تزال فرص لجوء كل فرد إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين غير مضمونة وغير كافية. فعلى سبيل المثال، يواجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تكاليف باهظة، وصعوبات في الحصول على الخدمات القانونية أو خدمات المعونة القانونية. وينتظر الضحايا أيضاً فترات طويلة قبل أن يتم النظر في قضایاهم، كما أن القضاة غير مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع قضایا من قبيل العنف الجنسي⁽³²⁾.

-21 لاحظت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى كذلك أن إمكانية اللجوء إلى القضاء في المناطق الريفية لا تزال تتخطى على تحديات كبيرة، وأن عدم وجود مراكز شرطة أو محكم يمنع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم⁽³³⁾. كما أعربت عنأسفها للإجراءات المحدودة المتخذة من أجل مقاضاة قادة الجماعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن النزاعسلح⁽³⁴⁾.

-22 وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء عدد القضاة غير الكافي، وتتدخل السلطة التنفيذية في أحکام قضائية معينة، وشبھات الفساد ذات الصلة بقرارات قضائية معينة. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمواصلة تدريب قضاة جدد لضمان إدارة جيدة للعدالة، والعمل على كفالة وجود قضاة وسلطات قضائية في جميع أنحاء البلد، ومكافحة الفساد وتتدخل السلطة التنفيذية في مجال إقامة العدل⁽³⁵⁾.

-23 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بتيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء في جميع أنحاء البلد في ظل استئناف جلسات المحاكم العادلة في المقاطعات، وتوفير التدريب على مراعاة المنظور الجنسي وعدم التحيز لموظفي الشرطة والقضاء، وتوفير موارد إضافية للمحكمة الجنائية الخاصة من أجل تعزيز المسائلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽³⁶⁾، ووضع خدمات المعونة القانونية على أساس متينة، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽³⁷⁾.

-24 وأوصت هيئة تسيير المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بتحسين التدريب على مكافحة الفساد داخل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ومعاقبة أفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى الذين يتبيّن أنهم يطالبون بتلقي رشاوى⁽³⁸⁾.

-25 وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به حالياً المرتقة الأجانب، الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتغذيب⁽³⁹⁾. وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بكفالة إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات التي أبرزها فريق الأمم المتحدة العامل المعنى باستخدام المرتقة، والمساءلة عنها، وكفالة محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعدم تعيينهم في مناصب سياسية أو عسكرية⁽⁴⁰⁾.

-26 ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن معظم الأشخاص الذين تم استدعاؤهم للمثول أمام النيابة العامة كانوا محتجزين لدى الشرطة لفترات تتجاوز الحدود الزمنية القانونية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الامتثال عملياً للأحكام القانونية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بفترات الاحتجاز لدى الشرطة وحقوق الشخص المحتجز.⁽⁴¹⁾ وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بضمان الامتثال عملياً لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بتحسين عمل نظام العدالة الجنائية بغية تعزيز الامتثال للحدود الزمنية القانونية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁴³⁾.

-27 وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الامتثال لاتفاق السلام الموقع في عام 2019، ولا سيما من خلال دعوة جميع الأطراف إلى وقف جميع أشكال العنف، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتزويد لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بالموارد والوسائل الازمة لكافلة تنفيذ ولايتها في استقلالية تامة⁽⁴⁴⁾.

-28 ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن المحكمة الجنائية الخاصة لا تزال تتعرض للانتقادات نظراً لبطء سير أنشطتها. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتكتيف جهود المحكمة الجنائية الخاصة لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق كفالة التعاون الكامل من جانب السلطات القضائية الوطنية والتوجيه بتنفيذ أنشطة المحكمة، وضمان تفعيل اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق من خلال تزويدها بالموارد المالية الازمة لأداء عملها بشكل سليم⁽⁴⁵⁾.

-29 وأوصت الورقة المشتركة 2 بالعمل على اعتماد وإنشاء إطار للتعاون بين آليات النظام القضائي العادي والعدالة الانقلالية، وإعادة نشر الإدارة القضائية في جميع أنحاء البلد، وعقد دورات تدريبية بانتظام في مجال مكافحة الجرائم في جميع الأخصاصات الثلاثة لمحاكم الاستئناف، ودعم تنفيذ توصيات مؤسسات مكافحة الجرائم الاقتصادية⁽⁴⁶⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

-30 أشارت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ظلوا يستهدفون في كثير من الأحيان بالهجمات التي تشنه القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية انتقاماً، وأن الجرائم المتاح لعمل المجتمع المدني والاحتجاج السلمي محدود⁽⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالإسراع في اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان استناداً إلى المقترن المقدم من المجتمع المدني⁽⁴⁸⁾.

-31 وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه بعد العملية الانتخابية لفترة 2020-2021، تأثرت حرية التعبير في أوساط الصحفيين والمعارضة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإجراء افتتاح أكبر في المجالين الإعلامي والسياسي، وإلغاء تجريم المخالفات الصحفية، واعتماد نص محدد لتقطيم حرية الإعلام⁽⁴⁹⁾.

-32 وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها للصعوبات التي تعرّض تسجيل الجمعيات الموجودة خارج بانغي نتيجةً لتطبيق الإجراءات وفقاً لنظام مركزي شديد، ونظام الترخيص الإداري المسبق لتقطيم المظاهرات الذي يُستخدم أحياناً لمنع عقد اجتماعات معينة للمنظمات السياسية والمجتمع المدني. وأوصت الورقة

المشتركة 2 بتبسيط الإجراءات الإدارية لمنح الموقفات إلى الجمعيات، وإضفاء الطابع اللامركزي عليها، مع اتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم حريات التظاهر السلمي وتيسيرها لجميع مواطني أفريقيا الوسطى⁽⁵⁰⁾.

-33 أدت الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في عام 2020، إلى مزيد من التدهور في الحالة الأمنية، وصولاً إلى انهيار اتفاق السلام لعام 2019 وفقاً لمنظمة التضامن المسيحي حول العالم⁽⁵¹⁾. كما أعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء اندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء البلد خلال فترة الانتخابات. وتعرّض بعض المرشحين المحتملين للتخييف على أيدي الجماعات المسلحة، وأغلق العديد من مراكز الاقتراع بسبب العنف⁽⁵²⁾.

-34 قُتل بعض المسيحيين ونزع البعض الآخر من ديارهم، ودمرت ممتلكاتهم، وفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة. وإضافةً إلى ذلك، تعرّض القادة المسيحيون الذين اتخذوا موقفاً علنياً ضد العنف للتهديد والعنف. وأوصى المركز بأن تتخذ الحكومة تدابير لإنهاء العنف وحماية المسيحيين من الموت والدمار⁽⁵³⁾. كما أبلغت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن وقوع اعتداءات ضد المسيحيين، بما في ذلك الهجوم الذي شنّه أفراد مسلحون على قافلة تضم حوالي 300 مسيحي، في 4 حزيران/يونيه 2021، بالقرب من قرية نزيلتي في كوتوكو السفلي⁽⁵⁴⁾.

-35 وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بعدم مبادرات السلام والمصالحة التي تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين الطوائف الدينية وضمان حماية زعمائهما الدينيين⁽⁵⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

-36 أعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها لأن الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة أجبرت نساء وفتيات في سن الطفولة على أن يصبحن "زوجات لمقاتلين"، فيما يشكل ممارسة للاسترقاق الجنسي، ولأن قصور الإبلاغ لا يزال شديداً⁽⁵⁶⁾.

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

-37 لاحظت منظمة بดائل للتنمية في أفريقيا الوسطى أن الأشخاص المصايبين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يواجهون الوصم في مكان العمل، فضلاً عن الابتزاز والمضايقة والفصل التعسفي. وأعربت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى أيضاً عن أسفها لعدم إعداد أي برنامج للتوعية بأشكال العنف والتمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية في مكان العمل أو عند التوظيف⁽⁵⁷⁾. وشددت المنظمة على أن هذه الأفعال تظل دون عقاب. وأوصت ببدء حوار مع نقابات الموظفين والمجتمع المدني وأصحاب العمل المعنين بالأقليات الجنسية والجنسانية من أجل القضاء على أشكال العنف والتمييز في مكان العمل⁽⁵⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

-38 لاحظت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى أن نسبة مئوية عالية من السكان يعانون من الفقر المدقع، مما يؤثر بوجه خاص على النساء والفتيات، والفئات الضعيفة، والأشخاص المقيمين في المقاطعات. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء سوء التغذية الذي تعاني منه نسبة مئوية عالية من السكان، وعدم قدرة الكثريين من الناس على الحصول على السلع الأساسية. وشددت الرابطة على أن البلد يسجل إحدى أعلى نسب الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي على نحو خطير في العالم⁽⁵⁹⁾. وأوصت الرابطة بتحسين مستوى المعيشة لجميع السكان عن طريق وضع مبادرات لدعم النمو الاقتصادي⁽⁶⁰⁾.

-39 وأشارت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى إلى أنه خلال النزاع الدائر، كان نحو نصف السكان بحاجة إلى المساعدة للحصول على الخدمات والسلع الأساسية من أجل البقاء⁽⁶¹⁾.

الحق في الصحة

-40 أشارت الورقة المشتركة 2 إلى الجهود الكبيرة التي بذلها البلد في مجال الصحة، بما في ذلك وضع الخطة الوطنية لبناء وإصلاح المرافق الصحية 2017-2027. ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لعدم كفاية الهياكل الأساسية والمعدات في هذا المجال، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية، ونقص الموظفين المؤهلين، ولا سيما في المناطق النائية. وأوصت الورقة المشتركة 2 بحماية قوافل المساعدات الإنسانية، وتعزيز المبادرات التي بدأت بالفعل في مجال الصحة العامة، ولا سيما عن طريق زيادة عدد الموظفين المؤهلين في المرافق الصحية، ودعم حصول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة على الرعاية الصحية، وإعادة نشر العاملين في مجال الصحة في المناطق التي ظلت غير مشمولة بهذه الخدمات حتى الآن⁽⁶²⁾.

-41 وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن أسفها لأن أغلبية السكان لا يحصلون إلا على قدر ضئيل جداً من الخدمات الصحية الأساسية، ولأنه خلال النزاع الدائر، تعرضت المراكز الصحية لهجمات شنتها أطراف النزاع، وانقطعت الخدمات الصحية. وأشارت هيئة التنسيق أيضاً إلى أن عدداً قليلاً جداً من المستشفيات العامة لا تزال تعمل، وإلى وجود نقص في أسرة المستشفيات، وإلى عدم كفاية الإنفاق على الرعاية الصحية⁽⁶³⁾. وأوصت هيئة التنسيق بزيادة ميزانية الرعاية الصحية السنوية لتصبح بمقدار 15 في المائة تمشياً مع إعلان أبوجا الصادر عن الاتحاد الأفريقي، وضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع السكان⁽⁶⁴⁾.

-42 ووفقاً لهيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، كثيراً ما تتعرض النساء المسلمات، ولا سيما النساء الحوامل، للتمييز عند تلقي خدمات الرعاية الصحية⁽⁶⁵⁾. وأوصت هيئة التنسيق بتحسين خدمات الرعاية الصحية لسكان المسلمين، عن طريق اتخاذ خطوات لمنع التمييز⁽⁶⁶⁾، بما في ذلك التمييز ضد النساء المسلمات، وذلك بتدريب المزيد من الممرضين وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء، وزيادة عدد العيادات المتخصصة في رعاية الأمومة⁽⁶⁷⁾.

الحق في التعليم

-43 أعربت منظمة الطبيشوررة المكشورة عن قلقها من أن ما يقرب من ثلثي الأطفال في البلد لا يذهبون إلى المدرسة بانتظام أو أنهم محرومون من الفرص التعليمية، وأشارت إلى أن عدم كفاية التمويل، والنقص القائم في الهياكل الأساسية، والشواغل الأمنية المستمرة كلها تشكل عقبات أمام التنفيذ الفعال لسياسات التعليم الشامل للجميع⁽⁶⁸⁾. ولاحظت أيضاً أن الجماعات المسلحة قد دمرت مدارس أو احتلتها⁽⁶⁹⁾. وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن شواغل مماثلة، وأوصت بإصلاح الهياكل الأساسية للمدارس التي دُمرت خلال النزاع، وتدريب المعلمين تدريباً كافياً⁽⁷⁰⁾.

-44 وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لوجود جملة تحديات تتعلق بالحق في التعليم، مثل نقص المعلمين المؤهلين في المناطق النائية، ونقص المواد التعليمية والمكتبات المناسبة للمتعلمين، وضعف مستوى تغطية الميزانية لقطاع التعليم⁽⁷¹⁾.

-45 وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل الحكومة حماية الهياكل الأساسية المدرسية والصحية في مناطق النزاع، عن طريق تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽⁷²⁾.

-46 وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بضمان تعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال⁽⁷³⁾. وأوصت منظمة الطبشرة المكسورة بإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وزيادة مخصصات التمويل لقطاع التعليم، وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس، بسبل منها التماس المساعدة من الشركاء الدوليين، ومعالجة الأسباب الجذرية لترك الدراسة، وتتفيد خطة للتحويلات الاجتماعية لصالح الأسر المعيشية الأشد فقرًا بغية كفالة المساواة في الحصول على التعليم⁽⁷⁴⁾.

-47 كما أوصت منظمة الطبشرة المكسورة بإدراج إصلاح نظام التعليم ضمن أولويات مبادرات السلام والمصالحة، واتخاذ تدابير عملية وكافية لمنع أطراف النزاع من الاستيلاء على المدارس، وضمان حصول الأطفال الجنود المسرحين على التعليم، واعتماد سياسة تعليمية شاملة للجميع، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية، وإتاحة الحصول على التعليم بشكل مستدام⁽⁷⁵⁾.

-48 وشددت منظمة الطبشرة المكسورة على أن الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك المرحاضين المنفصلة للبنين والبنات، يشكل تحدياً كبيراً لاستبقاء الفتيات في المدارس والتحاقهن بها. وشجعت على تيسير التحاق الفتيات بالمدارس واستقائهم فيها عن طريق التصدي لهذا التحدي⁽⁷⁶⁾.

-49 وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بتوفير التدريب في مجال مكافحة التمييز للمعلمين من أجل ضمان معاملة جميع الطلاب على أساس الاحترام ومراعاة الكرامة على جميع مستويات التعليم⁽⁷⁷⁾.

-50 وأوصت منظمة ب戴ائل للتنمية في أفريقيا الوسطى بإدخال التثقيف الجنسي الشامل في النظام المدرسي في ظل تعزيز التنوع الجنسي والجنساني، ووضع خطة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز بين الطلاب⁽⁷⁸⁾.

الحقوق الثقافية

-51 لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن البلد يسجل نتائج إيجابية في مجال نهضة الثقافة الأفريقية⁽⁷⁹⁾.

-52 وأوصت منظمة الطبشرة المكسورة ببذل الجهود الازمة للاعتراف بلغات وثقافات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها داخل النظام التعليمي، واعتماد برامج تعليمية ثنائية اللغة تُدمج لغات الشعوب الأصلية ضمن المناهج الدراسية للمساعدة في الحفاظ على الهوية الثقافية⁽⁸⁰⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

-53 شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن من المتوقع أن تبذل جمهورية أفريقيا الوسطى جهوداً تتعلق بالتنمية الشاملة والمستدامة، بما في ذلك تحديث الزراعة، وإقامة اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً وقدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية⁽⁸¹⁾.

-54 وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنها وجهت، في عام 2020، رسالة نداء عاجل مشتركة إلى رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن أنشطة أربع شركات لتعدين الذهب بالقرب من مدينة بوزوم، وتقديرها عن حدوث تلوث وتدمر بيئي ووقوع انتهاكات عدة لحقوق الإنسان نتيجةً لأنشطة تلك الشركات. ولم ترد الدولة على هذه الرسالة بعد⁽⁸²⁾.

-55 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بمعالجة الأزمة الاقتصادية من أجل السماح للسكان بتلبية احتياجاتهم الأساسية⁽⁸³⁾.

-2 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 56 بينما رحبت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى والورقة المشتركة 2 ببعض التدابير الإيجابية، فقد أعربتا عن قلقهما إزاء وقوع النساء والأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وهي جرائم لا تزال تُستخدم باعتبارها سلاحاً من أسلحة الحرب⁽⁸⁴⁾.
- 57 وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تواصل الحكومة جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز نظام العدالة الجنائية في مسائل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاستمرار في تعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع ضحايا أشكال العنف الجنسي القائمة على أساس النوع الاجتماعي على الإبلاغ عن الجناة واللجوء إلى السلطات المختصة⁽⁸⁵⁾.
- 58 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى باتخاذ خطوات لتنفيذ التعليم الصادر في عام 2016 الذي يؤكد تجريم الاغتصاب، والقوانين الأخرى ذات الصلة في البلد، من أجل منع حالات العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي ومقاضاة الجناة، وتتدريب أفراد أجهزة الشرطة والأمن والقضاء المعنيين على وسائل التحقيق والإدارة السليمة لقضايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽⁸⁶⁾.
- 59 وأوصت الورقة المشتركة 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أعمال التعذيب وعمليات الإعدام بحق الأشخاص المتهمين بممارسة الشعوذة، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بأنشطة توعية⁽⁸⁷⁾.
- 60 ووفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة، خضع ما يقرب من 21,6 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع أنها ممارسة غير قانونية. وأوصى المركز بإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق إنفاذ القوانين المعمول بها بالفعل وتخصيص الموارد لإنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنظيم حملات توعية تتناسب مع مخاطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لحماية الفتيات والنساء من هذه الممارسة الضارة⁽⁸⁸⁾.
- 61 وأعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن أسفها لضعف مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية وفي المناصب التي تشغل عن طريق الانتخاب. كما أشارت إلى أن النساء يواجهن تحديات كبيرة في الترشح للانتخابات المحلية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك التهديدات الأمنية، والتخييف، والافقار إلى الموارد المالية، والتمييز. وأضافت الرابطة أن البلد احتل المرتبة 188 من بين 191 بلداً على صعيد المساواة بين الجنسين⁽⁸⁹⁾.
- 62 وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قانون المساواة حتى الآن⁽⁹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ الحكومة تدابير لتنفيذ قانون المساواة بهدف تعزيز مشاركة المرأة مشاركة هامة في هيئات اتخاذ القرار⁽⁹¹⁾.
- 63 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بتعزيز وصول المرأة إلى دوائر اتخاذ القرار في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك النظام الانتخابي، ومشاركتها فيها، وتعزيز أدوارها القيادية من أجل السماح لها بالإعراب عن رأيها والمشاركة في عمليات الإنعاش وبناء السلام في البلد، مع تشجيع جيل جديد من الفتيات المتمكّنات⁽⁹²⁾. كما أوصت الرابطة بالحفاظ على التحصيص الجنسي في المناصب التنفيذية والقضائية الرئيسية ضمن أي تغيير شرعي، بما في ذلك التغييرات الدستورية⁽⁹³⁾، وتهيئة بيئة تمكن المرأة من المشاركة في ميادين الحياة السياسية والعلمية⁽⁹⁴⁾.

-64 وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى أيضاً بالدعوة إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والإدارة المحلية والأحزاب السياسية والهيئة الوطنية للانتخابات⁽⁹⁵⁾.

الأطفال

-65 لاحظت منظمة الط بشورة المكسورة والورقة المشتركة 2 بقلق استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف معينة في النزاع، وتعريضهم لأسوأ أشكال العمل، بما في ذلك في مناطق استغلال الموارد الطبيعية وفي الحقول. وحثت الورقة المشتركة 2 الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع أطراف النزاع وفقاً للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽⁹⁶⁾.

-66 وشددت منظمة الط بشورة المكسورة على أن الفقر المدقع وعدم الحصول على التعليم وانهيار الهياكل الاجتماعية كلها عوامل تؤدي إلى انحراف الأطفال في العمل وتجنيدهم من جانب القوات المسلحة، وأوصت منظمة الط بشورة المكسورة بتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم؛ وضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووضع وتطبيق استراتيجيات لوضع حد للإفلات من العقاب ضد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في النزاعات⁽⁹⁷⁾.

-67 وأعربت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال عنأملها في أن يعرب الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل عن قلقه إزاء مشروعية العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال في البلد، وأن يقدم توصية محددة بأن تعجل جمهورية أفريقيا الوسطى بجهودها لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظراً واضحاً في كل بيئة من بيئاتهم الحياتية، وإلغاء أي مواقف دفاعية قانونية تسمح باستخدامها⁽⁹⁸⁾.

-68 ووفقاً لهيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، يواجه الكثير من الأطفال المسلمين التمييز في الحصول على شهادات ميلاد، ومن ثم لا يمكن تسجيلهم للالتحاق بالمدرسة⁽⁹⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

-69 أشارت منظمة الط بشورة المكسورة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد يواجهون منذ فترة طويلة عقبات كبيرة في الحصول على التعليم نظراً لعدم توافر الهياكل الأساسية الملائمة، ونقص الخدمات التعليمية المتخصصة، ومحدودية الوعي والفهم في مجال حقوق الإعاقة، والوصم والتمييز على الصعيد المجتمعي. ولاحظت المنظمة أيضاً أن هذه الحاجز تؤدي إلى انخفاض غير متناسب في معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات ترك الدراسة بين الأطفال والشباب ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾.

-70 وأوصت منظمة الط بشورة المكسورة بإزالة أوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال ضمان التعليم الشامل للجميع، وتوفير خدمات الدعم في المدارس للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبذل جهود المجتمع التطوعي لتهيئة حيز أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰¹⁾.

-71 ووفقاً للورقة المشتركة 2، ظلت حالة الأشخاص ذوي الإعاقة متيرة للقلق في مجالات الصحة والإعلام والتدريب المهني والتوظيف. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها إزاء عدم كفاية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات اتخاذ القرارات، وعدم احترام نظام الحصص بالقدر الكافي، وعدم امتثال بعض أحكام النصوص القانونية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بمراجعة الأحكام التشريعية القائمة التي لا تمثل للقانون الدولي من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الملحق باليثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وإنشاء قاعدة بيانات إحصائية

مصنفة عن الإعاقة وكفالة تحديها بالبيانات المستجدة، وترجمة خطة قطاع التعليم إلى واقع عملي، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، وتعيم كافة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آلية وطنية لمراقبة تفيذها⁽¹⁰²⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

-72 أعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها المستمر إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد بشأن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية سعياً إلى تعزيز حمايتها من التمييز بجميع أشكاله على الصعيد الوطني⁽¹⁰³⁾.

-73 وذكرت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى أن القيد المفروضة على حرية التقل شديدة بوجه خاص بالنسبة لأفراد الجماعة الفولانية المسلمة، وأنه يجري الإبلاغ عن حالات تمييز ضد المواطنين المنتسبين إلى الجماعة الفولانية عند نقاط التفتيش لأنه ينظر إليهم خطأً على أنه ينتمون إلى الجماعات المسلحة⁽¹⁰⁴⁾.

-74 كما أشارت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى إلى أن قوات الأمن تخضع المسلمين بشكل غير قانوني للتمييز الإثني والديني⁽¹⁰⁵⁾، ولا يمثل المحتجزون دائمًا أمام قاض، ويُحتجز بعضهم لفترات طويلة دون محاكمة ويُعرضون للانتهاكات وسوء المعاملة والتعذيب⁽¹⁰⁶⁾.

-75 وأشارت منظمة الط بشورة المكسورة إلى أن الأقليات الإثنية في البلد تواجه أيضاً عقبات في الحصول على التعليم الجيد. ويسهم التمييز والفقر والعزلة الجغرافية والحواجز اللغوية في إدامة التهميش. وأوصت المنظمة بتوسيعية عامة السكان بحقوق الشعوب الأصلية لمكافحة التمييز وتعزيز إدماج الشعوب الأصلية في النظام التعليمي⁽¹⁰⁷⁾.

-76 وأوصت الورقة المشتركة 2 بإعداد وإصدار وتعيم قانون بشأن وضع وحماية الأقليات والشعوب الأصلية وإنشاء مرصد وطني مكلف برصد التمييز؛ وترسيخ الإنجازات الرامية إلى تعزيز المصالحة وضمان الوئام بين الطوائف والتعايش السلمي في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁰⁸⁾.

-77 وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بحماية جميع الأقليات عن طريق التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع التحرير على الكراهية والعنف، وفقاً للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽¹⁰⁹⁾.

-78 وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بالاعتراف رسميًّا بال المسلمين باعتبارهم يشكلون أقلية، وزيادة تمثيلهم في الحكومة وقطاع الخدمة العامة⁽¹¹⁰⁾.

المثليات والمثليون وزوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

-79 أعربت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى عنأسفها لعدم وجود تشريعات لحماية أفراد مجتمع المثليين الموسع من التمييز، وأشارت إلى أن الأقليات الجنسية والجنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعرض للعنف، بما في ذلك الاحتياز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، من جانب قوات إنفاذ القانون⁽¹¹¹⁾. ولاحظت المنظمة أيضاً استمرار التمييز ضد أفراد مجتمع المثليين الموسع في الحصول على الخدمات الصحية والوظائف والعمل والتعليم وفي اللجوء إلى القضاء⁽¹¹²⁾.

-80 وأوصت المنظمة بتفعيل المادة 294 من قانون العقوبات لتشمل الأقليات الجنسية والجنسانية بالحماية الكاملة من أشكال التمييز⁽¹¹³⁾.

-81 وأوصت المنظمة بإنشاء هيكل للاستقبال والتوجيه وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقضائي لضحايا العنف من أفراد الأقليات الجنسية والجنسانية⁽¹¹⁴⁾.

النازحون داخلياً

-82 شددت منظمة الط بشورة المكسورة على أن عدد النازحين داخلياً لا يزال مرتفعاً نتيجةً لأعمال القتال، وأن ظروف النازحين داخلياً واللاجئين، الذين يقيم الكثيرون منهم في المخيمات، لا تزال قاسية⁽¹¹⁵⁾. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن النزاعسلح أسفر أيضاً عن نزوح أكثر من 50 000 مسيحي. وأوصى بتوفير المعونة والموارد للنازحين داخلياً وبت McKinney من العودة بأمان إلى ديارهم⁽¹¹⁶⁾.

-83 وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها لأن هجمات الجماعات المسلحة أسفرت عن تدمير مخيمات النازحين داخلياً. ونتيجةً لذلك، لجأت 650 أسرة تقريباً إلى مستشفى قريب، ونزع حوالي 000 2 شخص⁽¹¹⁷⁾.

-84 وبينما أعربت منظمة الط بشورة المكسورة عن تقديرها لإنشاء أماكن مؤقتة للتعلم في مخيمات النازحين داخلياً⁽¹¹⁸⁾، فقد أعربت عن قلقها إزاء وجود تحديات تعليمية كبيرة في هذا السياق. وأوصت المنظمة بتنفيذ برامج التعليم غير النظامي للأطفال النازحين داخلياً⁽¹¹⁹⁾.

عديم الجنسية

-85 أوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بكفالة لا تشكل قوانين الجنسية والمواطنة عبأً أو تمييزاً لا يمرر لها إزاء الأقليات الإثنية⁽¹²⁰⁾.

Notes

¹ A/HRC/40/4 and the addendum A/HRC/40/4/Add.1, and A/HRC/40/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

AFJC	Association des Femmes Juristes de Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
Alter	Alternatives-Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);
COMUC	Coordination des Organisations Musulmanes de Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Fédération Internationale de l’Action des Chrétiens pour l’Abolition de la Torture, Paris (France); ACAT RCA;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Collectif des OSC centrafricain de défense des droits de l’homme, Bangui (Central African Republic); Association des Femmes Juristes de Centrafrique; African Women Leaders Network; Action pour le Développement des Peuls, Pygmées Aka et Bayaka; Action des Universitaires pour les Droits de l’Homme; Action des Chrétiens pour l’Abolition de la Torture et de la Peine de Mort; Collectif National des Associations des Victimes de

Centrafricaine; Cercle de la jeunesse islamique centrafricain pour le développement; Femmes Actives et Entrepreneantes pour le Développement Durable; Femmes Vaillantes de Centrafrique; Groupe de Travail de la Société Civile sur la Justice Transitionnelle; Organisation pour la Promotion du Genre, la Protection des Droits Humains et le Développement; Organisation des Mamans Centrafricaines pour le Développement; Observatoire Centrafricain de Justice Transitionnelle; Organisation Nationale des Associations des Personnes Handicapées; ONG URU; ONG TAMBOULA; Plateforme de la Société Civile pour l'Appui aux Réformes du Système Pénitentiaire; Réseau des ONG de Promotion et Défense des Droits de l'Homme; Réseau des Journalistes Sensibles au Conflit et de la Prévention des Messages de Haine; Réseau des Journalistes pour les Droits de l'Homme; Surveillances et Documentations Sans Frontières; Plateforme Société Civile de la République Centrafricaine; Réseau des Volontaires de la Paix; Réseau des Organisations des Jeunes Africains Leaders des Nations Unies pour l'atteinte des Objectifs du Développement Durable; Women Act for Living Together.

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region P.O. Box 673 Banjul (Gambia).
----------	---

³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ CGNK, pp. 2 and 3.

⁵ Broken-Chalk, para. 65.

⁶ JS2, p. 4.

⁷ ICAN, p. 1.

⁸ CSW, p. 6.

- ⁹ ADC, p. 8, p. 4.
- ¹⁰ ADC, p. 8.
- ¹¹ JS1, p. 8, ADC, p. 4.
- ¹² JS1, p. 5. para. 14.
- ¹³ JS2, p. 5.
- ¹⁴ COMUC; p. 17.
- ¹⁵ CADHP, p. 4; JS1, p. 2 et JS2, p. 6.
- ¹⁶ JS1, pp. 2 and 5, et JS2, p. 6.
- ¹⁷ COMUC, p. 2; CSW, para. 8; CADHP, p. 4, AFJC, p. 5.
- ¹⁸ COMUC, p. 17, para. 11.
- ¹⁹ JS1, p. 2, AFJC, p. 8, Broken Chalk; COMUC, p. 17 and 18.
- ²⁰ JS1, p. 2 et JS2, p. 7.
- ²¹ JS1, p. 5; JS2, p. 9.
- ²² AFJC, p. 8.
- ²³ CSW, p. 3.
- ²⁴ AFJC, p. 8.
- ²⁵ JS1, p. 4.
- ²⁶ JS1, p. 4; S2, pp. 6 and 7.
- ²⁷ JS1, p. 4.
- ²⁸ JS2, pp. 6 and 7.
- ²⁹ JS1, p. 4.
- ³⁰ AFJC, p. 4.
- ³¹ AFJC, para. 16.
- ³² AFJC, pp. 2 and 3.
- ³³ AFJC, p. 3.
- ³⁴ AFJC, p. 3.
- ³⁵ JS1, p. 6.
- ³⁶ AFJC, p. 7.
- ³⁷ AFJC, para. 3.
- ³⁸ COMUC, p. 17, para. 10.
- ³⁹ CSW, pp. 4 and 5.
- ⁴⁰ CMW, p. 5.
- ⁴¹ JS1, p. 4.
- ⁴² JS1, p. 4.
- ⁴³ JS2, pp. 6 and 7.
- ⁴⁴ JS1 p. 6.
- ⁴⁵ JS1, p. 7.
- ⁴⁶ JS2, p. 7.
- ⁴⁷ AFJC, p. 6.
- ⁴⁸ JS1, p. 9.
- ⁴⁹ JS2, p. 6.
- ⁵⁰ JS2, p. 6.
- ⁵¹ CSW, p. 2.
- ⁵² AFJC, p. 4.
- ⁵³ ECLJ, pp. 2 and 4.
- ⁵⁴ SWC, p. 3.
- ⁵⁵ SWC, p. 3.
- ⁵⁶ AFJC, p. 1.
- ⁵⁷ ADC, pp. 6 and 7.
- ⁵⁸ ADC, p. 7.
- ⁵⁹ AFJC, p. 6.
- ⁶⁰ AFJC, para. 15.
- ⁶¹ COMUC, pp. 7 and 8.
- ⁶² JS2, p. 8.
- ⁶³ COMUC, pp. 7 and 8.

- ⁶⁴ COMUC, p. 17.
- ⁶⁵ COMUC, p. 4, para. 4.4.
- ⁶⁶ COMUC, p. 17, para. 7.
- ⁶⁷ COMUC, p. 17, para. 8.
- ⁶⁸ Broken-Chalk, para. 3.
- ⁶⁹ Broken-Chalk, paras. 24 and 25.
- ⁷⁰ COMUC, p. 17, para. 3.
- ⁷¹ JS2, p. 8.
- ⁷² JS2, p. 9.
- ⁷³ COMUC, p. 17, para. 4.
- ⁷⁴ Broken Chalk, paras. 8, 27.
- ⁷⁵ Broken Chalk, paras. 9 and 10.
- ⁷⁶ Broken-Chalk, paras. 37, 38 and 52.
- ⁷⁷ COMUC, p. 17, para. 5.
- ⁷⁸ ADC, p. 8, para. 4.
- ⁷⁹ CADHP, p. 1.
- ⁸⁰ Broken-Chalk, para. 60.
- ⁸¹ CADHP, p. 1.
- ⁸² CADHP, p. 4.
- ⁸³ AFJC, para. 15.
- ⁸⁴ AFJC, pp. 1 and 2, JS2, p. 9.
- ⁸⁵ JS2, p. 9.
- ⁸⁶ AFJC, p. 7.
- ⁸⁷ JS1, p. 3.
- ⁸⁸ ACLJ, p. 4.
- ⁸⁹ AFJC, paras. 4–4.
- ⁹⁰ JS2, p. 9.
- ⁹¹ JS2, p. 9.
- ⁹² AFJC, para. 7.
- ⁹³ AFJC, para. 8.
- ⁹⁴ AFJC, para. 9.
- ⁹⁵ AFJC, para. 11.
- ⁹⁶ JS2, p. 9.
- ⁹⁷ Broken-Chalk, paras. 25–29.
- ⁹⁸ GPEVAC, p. 1.
- ⁹⁹ COMUC, p. 3, para. 3.4.
- ¹⁰⁰ Broken-Chalk, para. 23.
- ¹⁰¹ Broken-Chalk, para. 50.
- ¹⁰² JS2, pp. 9 and 10.
- ¹⁰³ JS2, para. 44.
- ¹⁰⁴ COMUC, p. 11.
- ¹⁰⁵ COMUC, pp. 12–14.
- ¹⁰⁶ COMUC, p. 15.
- ¹⁰⁷ Broken-Chalk, paras. 13, 27, and 31.
- ¹⁰⁸ JS2, p. 10.
- ¹⁰⁹ JSTMP 1, p. 5. para. 43.
- ¹¹⁰ COMUC, p. 16.
- ¹¹¹ ADC, pp. 3, 4 et 6.
- ¹¹² ADC, pp. 5–8.
- ¹¹³ ADC, p. 8, para. 1.
- ¹¹⁴ ADC, p. 8, para. 3.
- ¹¹⁵ Broken-Chalk, p. 4.
- ¹¹⁶ ECLJ, pp. 2 and 4.
- ¹¹⁷ CSW, p. 2.
- ¹¹⁸ Broken-Chalk, para. 45.
- ¹¹⁹ Broken Chalk, para. 10.
- ¹²⁰ COMUC, p. 17, para. 2.